

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت‌الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۹۴

قوله : المسألة الثانية : خيار الفسخ على الفور ، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيوب لم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس^(١).

واستدلّ للفورية أولاًً بعدم الخلاف ، بل ودعوى الاتفاق عليه من غير واحد.

وثانياً : بالاقتصرار فيها خالف الأصل على المتيقن .

وثالثاً : تحرّزاً من الضرر اللازم بالتأخير .

وفي «الجواهر» : «والعدمة الإجماع ، ولو لا أنه لمكنت المناقشة بما سمعته غير مرّة»^(٢).

أما الإجماع المدعى ، فهو مضافاً إلى احتلال كونه مدركيّاً ففيه : أن المسألة معنونة في كلّ ما هم من دون تقدير بالفورية ، كالمفید والصادق والسيد والحلبي وابن البراج وغيرهم (على ما نقل عنهم) نعم صرّح بالفورية في «المبسوط»^(٣) و«الوسيلة»^(٤) و«الإصباح»^(٥) ولكن تشكّل دعوى تماميته بما ذكر .

(١) شرائع الإسلام : ٢ : ٣٢٠.

(٢) جواهر الكلام : ٣٠ : ٣٤٣.

(٣) المبسوط : ٤ : ٢٥٣.

(٤) الوسيلة : ٣١٢.

(٥) إصباح الشيعة : ٤١٧.

وأمام التحرّز من الضرر اللازم بالتأخير؛ فما هو المراد من الضرر؟ لا وجه لدعوى تضرّر من بيده الخيار من العيب الموجود في الزوج أو الزوجة من ناحية العيب إذا رضي بالتأخير للتأمّل والمشورة.

نعم إنّ تتمّ الدليل من ناحية أخرى على لزوم الفور وأخرّه بحيث يستلزم فوات خياره سلّمنا ترتب الضرر، ولكن هذا هو نفس المدعى ولا الاستدلال له.

وأمام الاكتفاء بالقدر المتيقن فيها خالف الأصل، بتوسيع: أنه حيث لا دليل على الفور أو التراخي من النصوص للخيار الموجودة وهو أيضاً على خلاف القواعد المقتضية في العقود من العمومات والإطلاقات والأصل للزوم، فيقتصر فيه على المتيقن منه وهو الفورية وفي أول وقت إمكانه. وفي «نهاية المرام»^(١): أنه يستفاد الفورية من بعض روایات الباب من دون تصريح بالروايات المقصودة منها.

واحتمل بعض المعاصرین أنّ مراده منها ما وردت في سقوط الخيار إذا رضي بها، وأنّ إمساكها بعد العلم بالعيوب مساوق لرضاه.

وهي هذه الرواية: «عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً - إلى أن قال - قلت: فإن كان دخل بها، قال: «إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المjamعة - ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها

(١) نهاية المرام ١ : ٣٣٨.

فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق»^(١) وغيرها أيضاً بهذا المضمون؛ حيث إن القول بالفورية لا ينافي جواز التأخير مع فرض الجهل بالعيوب.

ثُمَّ أشكل عليه: بأن الإمساك أعم عن الرضا، فإنه ربما يمسكها للمشورة أو للتداوي مع أنه عازم على الفسخ بعد ذلك، فلا يكون الإمساك مساوياً أو كافياً عن الرضا بالعيوب.

منها: رواية غياث بن ابراهيم، في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء؟ قال: «إن كان لم يدخل بها ولم يتبيّن له فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأته»^(٢).

بتوضيح: أن تقييد الحكم (أي الخيار) بقوله: «ولم يتبيّن له» بعد كون الرواية واردة مورد الجهل بالعيوب قبل العقد بمقتضى مفهومها تدل على نفي الخيار إذا علم بالعيوب قبل العقد، فتدل على أن جعل الخيار فوريّ إذا علم بالعيوب بعد العقد.

ثُمَّ أشكل عليه: بأنه إن قلنا بأن الجواب ناظر إلى مورد السؤال فالتقييد المذكور «ولم يتبيّن له» ناظر بالخصوصية المذكورة في سؤال الراوي، يمكن تسلیم دلالتها على الفورية، ولكنه إذا احتملنا أن إلقاء الجواب من الإمام على نحو القاعدة الكلية ولا يكون للخصوصيات المذكورة في السؤال دخل في الجواب وتقييده بها فلا تدل على الفورية.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٤ / أبواب العيوب والتديليس ب٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٠ / أبواب العيوب والتديليس ب١ ح ١٤.

فعلى هذا لا دلالة في الرواية على الفور كما لا تدلّ على التراخي ، وفي قبال القول بظهور بعض الروايات في الفورية ، احتمل بعض المعاصرین استظهار التراخي من بعض النصوص الوارده في جواز الفسخ «ما لم يدخل بها» أو «ما لم يقع عليها» حيث إنّها لم تقيد بفورية إعمال الخيار بعد العلم به ، بل هو موکول إلى عدم الدخول ولا سيما أنّ إعمال الخيار كثيراً ما يقع بعد التأمل والتروي ثم العزم عليه .

ثمّ تعرّض إلى البحث في أنّ القاعدة هل تقتضي شمول المطلق بالنسبة إلى الانقسامات الموجودة في الإطلاق لما قبل الحكم فقط أو أنّه شامل للانقسامات المتأخرة عن الحكم ؟

بتوضيح: أنّ الأمر بوجوب إكرام العالم كما يشمل العالم العجم والعرب والأبيض والأسود والهاشمي وغيره وهكذا، هل هو شامل لمن قصد هذا الأمر أو لم يقصده، وأنّه هل هو شامل للعالم بالحكم والماهيل وهكذا.... ثمّ ذكر مسلك الأعلام، منهم النائي^{الله} القائل بعدم جواز التمسك بإطلاق الحكم لشمول الحكم بالنسبة إلى الانقسامات المتأخرة؛ لأنّ قصد الأمر فرع وجود الأمر وكذا العلم والجهل بالوجوب .

وبعبارة واضحة: أنّ هذه التقسيمات تسمى التقسيمات الثانوية وأنّها من لواحق الحكم وبعد فرض ثبوت الوجوب واقعاً؛ إذ قبل تحقق الحكم لا معنى لفرض إتيان المأمور به بداعي الأمر به، فعلى هذا يستحيل تقيد المأمور به (و بما حرق في محله أنّ مقوله الإطلاق والتقييد من باب العدم

والملكة) فكذلك يستحيل الإطلاق؛ لأنّه مفروض فيها يكون المورد قابلاً للقييد، ومع عدم إمكانه لا يستكشف إرادة الإطلاق، (وتفصيل الكلام مذكور في مبحث التعبدي والتوصلي) ولذلك التجأوا (كما عن النائيي) إلى تتميم الجعل لشمول الحكم بالنسبة إلى هذه الانقسامات المتأخرة (الثانوية) فإذا وجد الدليل الخاص (أي المتمم) كما في مسألة الجهر والإخفات، أو الإجماع كما بالنسبة إلى العالم والماهيل يتمسّك به.

وأمّا فيما إذا لم يكن في البين دليل من النص والإجماع، كما في المقام من جواز الفسخ للعقد الواقع الثابت اللازم (بحكم أوفوا بالعقود) حتّى يشمل فرض التأخير عن أول الوقت المتيقّن شموله بالنسبة إليه لا يمكن التمسك بالإطلاق المذكور.

ولعله لذلك اقتصر في «الجواهر» بدعوى الإجماع على الفورية وأنّه دالّ على إعمال الفسخ في أول زمان إمكانه، بمعنى أنّ الحكم «أوفوا بالعقود» إطلاقه لا يشمل الانقسامات اللاحقة.

هذا مضافاً إلى أنّ خروج فرد في زمان معين عن تحت عنوان العام يقتضي الاقتصار على المتيقّن والتمسّك بالعموم بالنسبة إلى غيره، وللرياض^(١) كلام في المقام وهو الفرق بينما إذا كان المخصص للعموم هو الإجماع، فيجري الاستصحاب بعد مضي الزمان المذكور، وأمّا إذا كان

(١) رياض المسائل: ١١: ٤٦٣.

المخصوص قاعدة الضرر لا يمكن جريان الاستصحاب.

إلا أنّ الشيخ أشـكل في الأخذ بالقدر المتيقـن مع إمكان جريان الاستصحاب في المقام مع أنه لم يقل بجريانه في موارد الشك في المقتضي، ولكنـه يبحث على مبنيـ القوم في التمسـك بالاستصحاب مع وجود العمـوم (أي الدليلـ اللفظـي) وأنـه لا يجوزـ الرجـوع إلىـ الأصلـ معـه؛ ولـذلك لا بدـ منـ القـول بالـغورـيةـ فيـ إـعـمالـ المـخـصـصـ.

وللمبحثـ فيـ المسـألـةـ مـجالـ آـخـرـ (فيـ استـصـاحـابـ حـكـمـ المـخـصـصـ) حيثـ إنـ مـقـتضـىـ التـحـقـيقـ فيـ العمـومـ الـاسـتـغـارـاقـيـ الـأـزـمـانـيـ يـخـتـلـفـ عنـ العمـومـ المـجمـوعـيـ.

وـكيفـ كانـ، معـ فقدـانـ النـصـ فيـ المـقاـمـ لـابـدـ منـ العـملـ بـمـقـتضـىـ القـاعـدةـ وـهـيـ وإنـ كانـ لاـ يـبعـدـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ الفـورـ، إلاـ أنـ بـمـقـتضـىـ بـعـضـ النـصـوصـ المـشـسـيرـ إـلـيـهاـ لـمـ يـسـتـبـعـدـ الحـكـمـ بـالـتـرـاثـيـ، فـلـابـدـ منـ الـاحتـيـاطـ فيـ المـقاـمـ.

قوله : (المسألة) الثالثة : الفسخ بالعيب ليس بطلاق ، فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعدّ في الثلاث .

(المسألة) الرابعة : يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم ، وكذا للمرأة نعم ، مع ثبوت العن بفتور إلى الحاكم لضرب الأجل وها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء .

(المسألة) الخامسة : إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة^(١) .

أمّا المسألة الثالثة : فواضح حيث إنّ الطلاق يفتقر إلى لفظ خاص وشروط معينة مقررة لا دليل على اعتبارها في المقام ، ولم يقل باشتراطها أحد ، فلا ينتصف به المهر كما ينتصف بالطلاق ولا يعدّ من الثلاث المحرمة .

وأمّا المسألة الرابعة : المشهور على أنّ الفسخ حق ثابت لكلّ من الزوجين في مورده من دون افتقار إلى الرجوع إلى الحاكم ، وتدلّ عليه النصوص المشتملة على أنّ «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»^(٢) أو «إن شاءت أمرأته تزوجت وإن شاءت أقامت»^(٣) .

نعم سيأتي الكلام في الاقتصر إلى الرجوع إلى الحاكم لتعيين الأجل

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٣٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢٥ / أبواب العيوب والتديليس ب ١٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣١ / أبواب العيوب والتديليس ب ١٤ ح ٥ .

لثبوت العن (لما ورد من أنه أَجَل سنة) وأنّ لها المترد به بعد انتفاء الأجل وتعذره عن الوطء؛ لأنّ مقتضى الأدلة المثبتة للخيار سالمة عن معارضة ما يدلّ على اعتبار حضور المحاكم أو إذنه، وما نسب إلى ابن الجنيد من أنه «إذا أُريدت الفرقة لم يكن إلّا عند من يجوز حكمه من والي المسلمين»^(١) فكانه على مذاق العامة على ما حكى عنه وعنهم في «جامع المقاصد»^(٢) ولا سيما بعد تصريح (ابن جنيد): «إذا كانا في بلد هدنة أو سلطان متغلّب» فهو احتياط منه للتقيية، وإلّا فلا دليل على القول المذكور لخالفته لجميع الأخبار المحكمة بـأَنَّ الفسخ للزوجة من غير توقف على أمر آخر.

أمّا المسألة الخامسة، فواضحة كغيرها من الدعاوي، وذلك فإن كان العيب جلياً كالعمى مثلًا لا يحتاج إلى البيينة يحكم بمقتضى الظاهر، وإن كان خفيًا فالقول قول المنكر مع عدم البيينة لمدعها.

(١) نقله عنه في المختلف ٧: ٢١٦.

(٢) جامع المقاصد ١٣: ٢٥٠.

قوله : (المسألة السادسة) إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المسمى؛ لأنَّه ثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً؛ فلا يسقط بالفسخ، وله الرجوع به على المدلّس. وكذا لو فسخت قبل الدخول فلا مهر إلّا في العن، ولو كان بعده كان لها المسمى، وكذا لو كان بالخصوص بعد الدخول فلها المهر كاملاً إنْ حصل الوطء^(١).

لا إشكال في أصل الحكم من عدم ثبوت المهر إذا تحقق الفسخ قبل الدخول والرجوع إلى المدلّس بعد الدخول مستنداً إلى الأخبار المتکثرة. منها: رواية أبي عبيدة «... وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها ولا مهر لها»^(٢) وأيضاً فيها: «تردّ على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من ولّها الذي كان دلّسها».

منها: رواية رفاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام في قضاء أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة زوجها ولّها وهي برصاء: «أنَّ لها المهر بما استحلَّ من فرجها وأنَّ

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٣٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٢١١ / أبواب العيوب والتديليس ب ٢ ح ١.

المهر على الذي زوجها وإنما صار عليه المهر لأنّه دلّسها...»^(١).

منها: رواية الحلبـي: قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بـمـهـرـهـا؟ قال: «المـهـرـهـاـماـ اـسـتـحـلـلـ من فـرـجـهـاـ وـيـغـرـمـ وـلـيـهـاـ الـذـيـ أـنـكـحـهـاـ مـثـلـ ماـ سـاقـ إـلـيـهـاـ»^(٢).

منها: رواية أبي الصـبـاحـ: «ترـدـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ صـاغـرـةـ وـلـاـ مـهـرـهـاـ»^(٣).

فالـحـكـمـ فيـ الصـورـتـيـنـ وـاـضـعـ،ـ أيـ عـدـمـ ثـبـوتـ المـهـرـ فيـ الفـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ،ـ وـهـكـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الفـسـخـ بـعـدـ الدـخـولـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فيـ الـأـخـيـرـ فيـ ثـبـوتـ المـهـرـ بـيـنـاـ إـذـاـ حـدـثـ العـيـبـ قـبـلـ الدـخـولـ أـوـ بـعـدـهـ؛ـ لـثـبـوتـ المـهـرـ بـالـوـطـءـ ثـبـوتـاًـ مـسـتـقـرـاًـ فـلـاـ يـسـقـطـ بـالـفـسـخـ،ـ وـالـكـلـامـ فيـ الصـورـةـ الـأـخـيـرـةـ مـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـمـلـ فـيـ أـمـوـرـ.

الأـوـلـ:ـ إـذـاـ فـسـخـ الزـوـجـ العـقـدـ بـعـدـ الدـخـولـ اـسـتـحـقـ الزـوـجـةـ المـسـمـىـ؛ـ لـأـنـ مـقـتـضـىـ ثـبـوتـ الـحـيـارـ وـجـواـزـ الفـسـخـ صـحـةـ العـقـدـ فيـ نـفـسـهـ وـأـنـ الفـسـخـ لـاـ يـبـطـلـ الـعـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـعـيـبـ حـادـثـاًـ قـبـلـ الـعـقـدـ أـوـ بـعـدـهـ.

إـلـاـ أـنـ فـيـ «ـالـمـبـسوـطـ»ـ أـنـ إـنـ كـانـ الفـسـخـ بـالـمـتـجـدـدـ بـعـدـ الدـخـولـ

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢ / أبواب العيوب والتلبيس ب ٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٣ / أبواب العيوب والتلبيس ب ٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨ / أبواب العيوب والتلبيس ب ١ ح ٤.

فالواجب المسمى؛ لأنّ الفسخ إنما يستند إلى العيب الطارئ بعد استقراره، وإن كان بعيوب موجود قبل العقد أو بعده قبل الدخول وجب مهر المثل؛ لأنّ الفسخ وإن كان في الحال إلاّ أنه مستند إلى حال حدوث العيب، فيصير كأنّه وقع مفسوخاً حين حدوث العيب فيصير كأنّه وقع فاسداً فيلتحقه أحكام الفاسد، إن كان قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة وإن كان بعده فلا نفقة للعدة ويجب مهر المثل^(١).

وأشكّل عليه في «المسالك»، وقال: «ولا يخفى ضعفه؛ لأنّ النكاح وقع صحيحاً والفسخ وإن كان سبب العيب السابق لا يبطله من أصله، بل من حين الفسخ، ولا يزيل الأحكام التي سبقت عليه خصوصاً إذا كان العيب حادثاً بعد العقد، فإنّ دليله لا يجيء عليه»^(٢).

وأضاف إليه في «الحدائق»: «بأنّ مقتضى كلامه أنّ ظهور العيب السابق على العقد أو على الدخول موجب لبطلان العقد حيث إنه جعل العقد في قوة المفسوخ به»^(٣).

مضافاً إلى أنه قد ثبت له التخيير بين الفسخ والإمضاء، و اختياره الإمضاء لا يجامع بطلانه بالعيوب حين ظهوره.

(١) المسوط ٤: ٢٥١، ٢٥٢ و ٢٥٣.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ١٣٠ و ١٣٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٤: ٣٧٧.

وبالجملة أن ظاهر الأخبار لا يساعد مدّعى الشيخ؛ حيث إنها تدل على أنه متى فسخ فإن لها المسمى مع الدخول أعم من أن يكون العيب متقدماً على العقد أو متأخراً عنه.

الثاني: في الحكم بثبوت مهر المسمى بعد الدخول، وهذا ظاهر النصوص الواردة في الباب، مضافاً إلى دعوى الإجماع، وإن كان الأصل في الفسخ رد كل عوض إلى مالكه إلا أن المعلوم أن أحد العوضين هنا وطه البضع ولو مرّة وهو موجب لتلف العوض.

لأن المفروض أنه قد استوفاه ولا يمكنه إرجاعه إليها، فالفسخ بما أنه (في المقام) يعني إزالة قيد النكاح حال الفسخ وليس إبطالاً له من أصله فلا يوجب تبديل المهر المستقر بالنكاح والوطء.

ودعوى إمكان رد الوطء بغير مهر المثل الذي هو قيمة له، تحتاج إلى دليل كما في «الجواهر»^(١) وليس في المقام دليل على ذلك بل الدليل على خلافها... حيث صرّح في بعض النصوص كخبر حسن بن صالح «... ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها»^(٢) المشير إلى أن المأخذ (المسمى) حق ثابت وملك لها بالعقد والوطء، ولا معنى لتأويل بعض النصوص الآخر الذي اطلق فيها المهر بالحمل على المهر المثل مدعياً: أن المسمى أجرة في

(١) جواهر الكلام :٣٤٧ :٣٠.

(٢) وسائل الشيعة :٢١ :٢١٥ / أبواب العيوب والتديليس بـ٣ حـ٣.

قبال أصل الزوجية دون الوطء مرتّة أو مرّات معينة؛ ولذلك يحساب مهرها بمنزلة الأجرة في قبال المرّة أو المرّات.

حيث إنّ هذه الدعوى مبنية على القول بأنّ المهر في العقد الدائم أجرة، هذا أولاًً. وثانياً: لا إشكال في أنّ استقرار المهر مبتن على العقد والوطء. وثالثاً: أنّ صراحة النص تغنينا عن التشكيك في ذلك كما مرّ.

الثالث: في رجوع الزوج إلى وليها الذي دلّسها إذا كان الولي المتولّ للتزويج عالماً بالعيوب، بل وحتى إذا وقع التدليس من المرأة من غير واسطة في البين، والظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك ولقاعدة الغرور، ومن المعلوم أنّ مقتضى القاعدة المذكورة رجوع الزوج إلى من نسب إليه التغيرir أولاًً؛ ولذلك صرّح في روایة رفاعة بأنه «... ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة وزوجه ايّاهما رجل لا يعرف دخيلاً أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها»^(١).

وبالجملة فالضمان على عهدة المدلّس والغارّ، هذا، مضافاً إلى روایة الحلبـي (المعتبرة) في رجل ولـته امرأة أمرها، أو ذات قرابة، أو جار لها لا يعلم دخيلاً أمرها، فوجدها قد دلـست عيبـاً هو بها، قال: «يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجـها شيء»^(٢) التي بإطلاقها (على الأقلّ) تدلـ على

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢ / أبواب العيوب والتدييس ب٢ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢ / أبواب العيوب والتدييس ب٢ ح ٤ .

ما نحن فيه ولا سِيّا بضمّ سائر روایات الباب (کرواية الحلبی) الدالّة على
تقلیک المهر باستحلال الفرج وضمان الغرامة على المدّلس.

وممّا ذكر في لسان الدلیل «يؤخذ المهر منها»، «وكان المهر يأخذه
منها» يستفاد استرداد المهر كملأً إذا دفعه إليها، فما ذهب إليه ابن الجنید^(١)
من أنّ الرجل ضامن لأقلّ مهر مثلها لاستيفائه منفعة البضع فوجب عليه
عوضه وهو مهر المثل، أو المنسوب إلى بعض آخر من لزوم دفع مقدار من
المهر، مما لا دليل عليه بل الدليل على خلافه؛ حيث إنّها بالتدليس والتغیر
قد أتلفت على نفسها البضع ولا ضمان على الرجل.

(١) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٢٦٠.

قوله : وكذا لو فسخت قبل الدخول فلا مهر إلّا في العن ، ولو
كان بعده كان لها المسّمي ، وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها
المهر كاملاً إن حصل الوطء .

واستدلّ لذلك برواية محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عائلاً « عن
امرأة حرّة تزوجت مملوكاً على أنه حرّ فعلمت بعد أنه مملوك ؟ فقال : « هي
أملك بنفسها إن شاءت قررت معه وإن شاءت فلا ، فإن كان دخل بها فلها
الصدق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء... »^(١) .

وهكذا ما وردت في رواية اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد
عن أبيه عائلاً قال : « قال علي عائلاً : في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها
زوجها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها »^(٢)
فإنّ التعلييل بأنه هي السبب الموجب للفسخ من قبل نفسها ومتى كان السبب
كذلك فلا مهر لها ، عملاً بالعلة المذكورة .

ولا يبعد دعوى أنّ فسخ المرأة بمنزلة إبراء الزوج ، فلا يكون لها
مطالبة المهر كما ادعاه (ابن حمزة)^(٣) وكيف كان فالمسألة إجماعية كما ادعاه في

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢٤ / أبواب العيوب والتدييس ب ١١ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٢١٨ / أبواب العيوب والتدييس ب ٦ ح ٣ .

(٣) الوسيلة إلى نيل النضيلة : ٣١٢ .

«الجواهر»^(١) قائلًا أنه «بلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى». وأمّا ما يدلّ على استثناء الفسخ بالعن من الحكم المذكور، فاستدلّ له بصحيحة أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر ع يقول: «إذا تزوج الرجل المرأة الشيّب التي تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإنّ القول في ذلك قول الرجل، وعليه أن يخلف بالله لقد جامعها، لأنّها المدعّية، قال: فإن تزوّجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منها، فإذا ذكرت أنها عذراء فعل الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإنّما فرق بينها، وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها»^(٢).

ولهذه الرواية حكم باستثناء العن عن موجبات الفسخ وثبوت نصف الصداق حتى مع عدم تحقق الدخول، وأمّا مع تتحقق الدخول فلا إشكال في ثبوت مهر المسمى؛ لما تقدم (أي استحلال الفرج) وسيأتي الكلام عن هذا الحكم أكثر مما ذكر في المسألة الآتية.

وأمّا النساء: فقد أفتى الماتن ثبوت المهر كملأ إن حصل الوطء عطفاً على حكمه السابق بالنسبة إلى العن، حيث أفتى فيه (في فسخ الزوجة) بعدم ثبوت المهر في جميع العيوب إلا في العن، فإنه حكم بدفع النصف فيه ثم حكم بثبوت المسمى إن تحقق الوطء وألحقه حكم الخصي.

(١) جواهر الكلام ٣٤٩ : ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣٣ / أبواب العيوب والتديليس ب ١٥ ح ١.

فيستفاد من عبارته عدم ثبوت المهر بالنسبة إلى الحصي مع عدم حصول الوطء؛ لأن دراجه تحت العام الواقع في صدر كلامه (لو فسخت قبل الدخول فلا مهر إلا في العن) واستثناء العن ، فعلى هذا ما هو الوجه لتخصيص الذكر بالنسبة إلى الحصي بعد بيان الحكم بطلاق العيب واستثناء العن ؟

الظاهر أنّه لبيان الخلاف الواقع من الشيخ رحمه الله وجملة من الأصحاب (على ما في «المدائق») وأنّه «لو فسخت المرأة بالخصوص ثبت لها المهر مع الخلوة وبعذر»^(١).

وهكذا من الصدوقيين^(٢) على ما في «الجواهر»؛ لما عن فقه الرضا عليه السلام «وان تزوجها خصيّ وفلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما، ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدّة عليها منه»^(٣). حيث إنّ الشيخ حكم بثبوت المهر كملاً مع الخلوة وإن لم يحصل الوطء، والصدوقين: (كما عن «فقه الرضا») بثبوت نصف الصداق على نحو الإطلاق مع الدخول وعدمه.

وهكذا في «المقنع» لابنه الجليل.

ولا يبعد أنّ مستند الشيخ في دعواه هو ما رواه ابن مسakan (في

(١) المدائق الناضرة ٢٤: ٣٨١.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٢٠٠؛ المقنع: ٣١٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٧.

الصحيح) قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين ، قلت : سله عن خصي دلّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيًّا ، قال : «يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها»^(١).

بحمل الدخول عليها على الخلوة معها ، لا الدخول بمعنى الجماع معها ، كما أنّ الموثقة لسماعة مطلقة من حيث الدخول المصطلح إنّ خصيًّا دلّس نفسه لامرأة قال : «يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه»^(٢).

ولعله لذلك أفتى بثبوت المهر في الخصي بمجرد تحقق الخلوة وظهور التدلisis لها.

إلا أنّ من المعلوم مساواة الخصي لغيره في الحكم؛ لعدم احراز خصوصية بالنسبة إليه وهو ثبوت المهر كملاً مع الدخول ، وعدمه مع عدم الدخول ، بحمل المطلق على المفضّلات الدالة على ثبوت المهر مع الدخول وتفسير المحمل في كلام الشيخ على المفضّلات المذكورة.

وفي «الجوواهر»^(٣) تعرّض في ذيل هذه المسألة لحكم سقوط الخيار بالرضا بالعيوب وعدمه وإنّ ذلك على القول به هل لا يتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة أو أنّه يختلفان؟ لأنّ الرجل وإن رضي بالعيوب فمن حيث إنّ

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٧ / أبواب العيوب والتدلisis ب ١٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٧ / أبواب العيوب والتدلisis ب ١٣ ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٣٥١.

بيده الطلاق فلا إشكال في القول بسقوط خياره برضاه، وأماماً المرأة فليست

كذلك فلا ملازمة بين القولين؟

لا إشكال في دلالة النصوص على سقوط الخيار للرجل بعد رضاه
بالعيّب كرواية حسن بن صالح «... إن كان قد علم قبل أن جامعها ثمّ
جامعها فقد رضي بها»^(١) وهكذا رواية أبي الصباح «إن كان علم بذلك
قبل أن ينكحها - يعني الجامعة - ثمّ جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلاّ
بعد ما جامعها فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»^(٢).

كما أنّ في عدّة من النصوص صرّحت بسقوط الخيار بعد رضا المرأة
بالعيّب كموثقة ابن بكير «في خصيّ دلس نفسه... وإن رضيت به وأقامت
معه لم يكن بعد رضاها به أن تأباه»^(٣).

وأيضاً رواية أبي البختري .. «إن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت
ال الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها»^(٤).

وأيضاً مرسلة الصدق قال: وروي «أنّه متى أقامت المرأة مع
زوجها بعد ما علمت أنه عنّين ورضيت به لم يكن لها الخيار بعد
الرضا»^(٥) وهكذا غيرها من الروايات.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٥ / أبواب العيوب والتديليس ب٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٤ / أبواب العيوب والتديليس ب٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٦ / أبواب العيوب والتديليس ب١٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٢ / أبواب العيوب والتديليس ب١٤ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٢ / أبواب العيوب والتديليس ب١٤ ح ١٠.

وفي «الجواهر»^(١): «إنما الكلام في المراد من قوله عليه السلام «فقد رضي» هل هو السقوط بذلك تعبدًا بمعنى أن هذا الفعل يكون منه بحكم الرضا بالنسبة إلى اللزوم مطلقاً، أو ما لم يعلم منه عدم كون ذلك منه عن رضا بالفعل سقط الخيار أيضاً، وأن السقوط به من حيث دلالته على الرضا فلا يسقط الخيار مع فرض عدمها بقرينة ونحوها، بل له حينئذ التصریح ببقاء خيار العيب على مقتضاه مع العقد أو الوطء ما لم يناف الفورية لجهل بها وغيره وليس هو من اشتراط الخيار في النكاح....».

وحاصل ما أفاده أن الفعل إنما يكون (بحسب دلالة النصوص) مسقطاً للخيار تعبدًا، أو أن الحكم بالسقوط بهذا الفعل حكم ظاهري يدور حصول العلم والقطع برضاه بالعيب، أو أن سقوط الخيار بفعله هذا متوقف على دلالة فعله على الرضا به عرفاً، فع عدم الدلالة العرفية وأماماريتها بقرينة ونحوها فالخيار باق على حاله ما لم يناف الفورية.

واختار الوجه الثاني كما اختار مسقطية كل فعل دالاً عليه حيث قال: «وعلى التقديرين الأولين فهل يقتصر في ذلك على الوطء أو يلحق به كل فعل يقع منه على مقتضى الزوجية كاللمس والتقبيل والتفحيد ونحو ذلك؟ وجهان أقواما الثاني، كما أنه الأقوى في الثلاثة السابقة أيضاً وقد تقدم في مبحث البيع عند البحث عن سقوط الخيار بالتصريف ما يشبه هذا الكلام».

(١) جواهر الكلام : ٣٥١ : ٣٠

أقول : لا إشكال في أن التصرّح بالتزام العقد وإسقاط الرد الثابت له بظهور العيب مسقط للخيار من الرجل والمرأة، إلا أن في الروايات المثبتة للخيار للرجل صرّحت بأن التصرّف بالجماععة مع المرأة بعد العلم بالعيوب بها رضا منه .

وهذا هو الكلام المعهود في مسقطات خيار العيب وأنه هل التصرف في العيب مسقط للرد أم لا؟ ولعله لذلك تعرّض في «المجوهير» إلى المحتملات المتقدمة عن الروايات المذكورة وأنّها هل هي دالة على أن صرف التصرف مسقط أو أن السقوط مقيد بالتصرف المفيض للعلم بالرضا بالعيوب، أو أن دلالتها موقوفة على عدم وجود القرينة على الخلاف؟ وقد حُقِّ في محله أن التصرّف (بعد العلم بالعيوب) مسقط للرد إذا كان بنوعه دال على الرضا كدلالة اللفظ على معناه لا مطلق التصرف وأنه هو الالتزام الفعلي من المتصرف بالعقد ومن المعلوم أن وجود القرينة على الخلاف مانع عن الدلالة المذكورة، فعلى هذا يمكن الجمع بين الاحتالين الأخيرين.

وكيف كان لا إشكال في أن الدلالة العقلية غير منحصرة بفعل خاص كالجماع، بل كلّ فعل حاك عن الالتزام بالعقد بالشرط المذكور مسقط للخيار .

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في التصرف الفعلي المحاكي عن السقوط ، ولعل عدم التصرّح بالفعل المسقط في الروايات الواردة في المرأة

ف لأنّ البدار إلى الفعل المذكور والتسرّع إليه لصدر من الرجل على المعمول المتعارف، والله العالم.

شتم أنّ «الجواهر»^(١) تعرّض إلى فرع آخر، وهو أنّه: لو رضي لبرص مثلاً ثمّ اتسع بعده في ذلك العضو، في الخيار وعده ووجهان؛ أقواها العدم معللاً بأنّ الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه، ولأنّه عيب واحد وقد حصل الرضا به.

وخالف في ذلك في «القواعد»^(٢) وقال بثبت الخيار؛ لأنّها عيب لم يحصل الرضا به، وهذا هو الأظهر؛ لأنّ ما أُفيد من أنّ الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه لم يتم إلّا إذا كان متوجهاً بـلوازمه، وإلّا لم تثبت الملازمة المذكورة. من البديهي أنّ للعيوب مراتب يمكن الالتزام والارتضاء ببعضها دون بعض، فعلى هذا يشكل القول بسقوط الخيار فيها إذا اتسع العيب أو تجدد في عضو آخر من جنس العيب المذكور، وأمّا بالنسبة إلى تجدد عيب من جنس آخر فلا إشكال في ثبوت الخيار بالنسبة إليه.

(١) جواهر الكلام ٣٥٢ : ٣٠.

(٢) قواعد الأحكام ٦٩ : ٣.